

أمر عدد 3280 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة تمويل وإنجاز واستغلال منشآت التطهير إلى خواص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير المتمم للقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الشروط والإجراءات الخاصة بمنح لزمة تمويل وإنجاز واستغلال منشآت التطهير إلى خواص لإقامة منشآت التطهير واستغلالها بهدف حماية المحيط المائي وإعادة استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض إنتاجية وخدمائية وخاصة محطات التصفية ومحطات الضخ والشبكات التابعة لها في إطار عقد ميرم بين الأطراف.

الفصل 2 - يتم اختيار المستلزم الذي سيعهد إليه بتمويل وإنجاز واستغلال منشآت التطهير بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب عروض مفتوح أو طلب عروض ضيق مسبق بمرحلة انتقاء أولي وذلك طبقا للترتييب المنطبقة على منح اللزمة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 3 - تمنح كل لزمة طبقا لكراس شروط خاص بها وبمقتضى عقد ميرم بين الدولة بوصفها مانحة ممثلة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، من جهة، والمستلزم بوصفه المستفيد من جهة أخرى.

وتقع المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط الملحق به بمقتضى أمر.

الفصل 4 - أحدثت لجنة خاصة لإعداد المراحل التحضيرية لمنح لزمة تمويل وإنجاز واستغلال منشآت التطهير، تتولى :

- وضع الترتيب والشروط المحددة لمنح اللزمة،
- المصادقة على ملف طلب العروض،
- فتح العروض وفرزها،
- ترتيب العروض.

الفصل 5 - تتركب اللجنة الخاصة لإعداد المراحل التحضيرية لمنح اللزمة كالاتي :

- الوزير المكلف بالبيئة أو من ينوبه : رئيس،
- ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة : عضو،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،
- ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- ممثل عن وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية : عضو،
- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي : عضو،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،
- الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير أو من ينوبه : عضو.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص آخر يعتبر رأيه مفيدا لأعمالها.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 6 - يتم فتح العروض وفحصها وتحليلها وترتيبها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالترتيب والشروط المحددة لمنح اللزمة المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويعهد إلى الوزارة المكلفة بالبيئة بكتابة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر وبتمام إجراءات منح اللزمة ومتابعة تنفيذها.

الفصل 7 - وزراء البيئة والتنمية المستدامة والتنمية والتعاون الدولي والمالية وأملك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي